العتق بل يعتق بنفسه على الاصح والحكم ما اعتقه اخر بولاية انه اخرا وبا مر بالقرعة فهي من ادلة
سنة رسول الله و ... الناصرون لسنته يعتمدونها عند الضرورة و اباها بعض العلما .. واذا
اوصى له بغير حاضرة وهي ثلث ماله وباقيه غايب او وصى لرجل الى بكرة غد مثلا واراد ها فليس
كذلك بل ما استطاع طلعه من الثمن وحضر ملك منها قدرت لا ثنة و يوقف العين وكل هولا يمكن
بصيه المتعذر منها الا انها تعري اليهم فلا ينصرف في بعضها دونهم حتى ياخذوا امثلها اوما
وصي به مع عين تحكمها فلبث ايام مثلا ومكيلها جاز وكذا المجهول كاحد غلمان دوابي وبالا ليق قبل
يعود وبالطير الطاير وما اشبهه وما ينتفع به من النجاسات وما الشرع باقراره عليها
جاز الوصية بها كالزيوت النجسة والسرجين والكلب ويبطل فيما حرم على صاحب لها انتفاع بها كالطبول
والخنزير واذا كانت وصيته لاقاربه اعطوا الفقيه وسوي بين الغني والداني فان قال للاقربين منهم
زحزحنا الابعد وجعل لكل الاقربين وتقدم ابن على اب فيما روي واخ على جد وكانت
في القرب الام كالاب و في البنت والابن الحكم سوا ويحتاجان يا خذ كل من حصر
هنالك من الفقرا اذا كان الا يصالهم فان اقتصر على ثلاثة جاز واذا خالط بين الفقرا وعمرو
الوصية فهو واحد منهم شرع في الحكم لو يعطي اقل شي اخرناه واذا اوصى بشي
لحمل امراة فالحكم فيه ان تعطي حملها الموجود حال الوصية وما وصي به للعبد حكمنا
عليه بانه لسيده فلو تجدد في عمر الموصي حتى عتق العبد فهو له فان اوصى لرجل من رقيقه براس
صرف فان لم يكن له رقيق وان كانوا تلفوا بموت وما اشبه ذلك وبقي واحد قالوا
بقي له ياخذه براسه وان قال اعطوه شاة يتناول المعينة والذكر واعلم انه اذا اوصى بدابة كانت
واقعة من بين الدواب على الفرس والبغل والحمار في الاصح وان قال اعطوه من حاصل
هذه الكلاب كلبا اعطيناه وبقي له الباقي ان لم يخلف كلبا لم ننظر الى العدد ولهم واعطيناه ثلثه وفي
وصيته بقوس يحمل الطاهر من لفظه فيعطي قوس بندق اورمي وان كان المذكور قد اقترنت به
الدلالة على احدهما عمل في ذلك بمقتضاها واذا اوصى بالحج وسوا ذكر من راس المال ام
سلك به مسلك الثلث فان الدخول فيه من الميقات وقيل ان جعله من ثلثه كان من بلده نفلا
كان او فرضا والصحيح فيما املوه هو الاول وان قال اوصلاة ... الى جزء او سهم فذاك
اسم يقع لكل ما اسره به مما يمول لا يختص بدرهم ولا عشره ولو كان قوله
لهم اعطوه مثل ابني عمر لم يكن له وارث غيره حكمنا بالنصف وصيته وان اوصى مثل انصبا

خمر

خمر لزيد ثم اوصى به لعمرو دخل الاثنان فيه شركاء ولا لزوم لها الا بموت الموصي وتبطل
اذا رجع لقوله فسخت وعدت عنها ونحوه وكذا اذا اعتق ما اوصى به وعرضها منه او كانت
مطلقة فنقلها بان نهاه ان خرج منها باقباض وكذا بغير اقباض في الاصح وكذا الرهن ما والحكم في
ساير التصرفات كذلك ونزل العرض للبيع منزلة البيع وتزويج الرقيق لموت والمذكور تاخيره لا بعد
الفعل له رجوعا ولو طحن البر الذي اوصى به او اوصى بشي من الرقيق فعجنه جعلنا
منه ذلك رجوعا وصارا لملك فيما بعد الموت للموارث وان جعل له الثلث من طعام معروف
نعين له واذا اخلطه كان راجعا باب العتق قد ندب الى العتق وصريحه عندنا
حرية وعتق واما المجاز والكنايات فكثيرة كقوله انت سايبة ولا امرة سا وانت سري
كذلك وكل طلاق هو م النكاح فهو كناية في العتق بغير النية لا تنفذه
واما الصريح فينفذ مع عدمها واذا علقه بصفة حصل عند وجودها مثل قدوم سفر
بنظر ومطر يكون واذا علقه بصفة ورجع بالقول لم يبطل والصفة بالقول انك اذا وهبت
جارية قد علقت عتقها واخذها المتهب بطلت الصفة وكذلك البيع ونحوه في ابطالها فلو باعها
واستعادها البايع واقام تملكها ووجدت الصفة لم يعتق والتعليق المذكور يبطل بالموت فلو
دنت او تزوجت وولدت فان الظاهر ان الولد لا يلحقه حكم التعليق الذي ذكر ولو اعتق بعض عبد عم
في جميعه ولو كان الى ثلثه ملك عبد فاعتق واحد منهم ثلاثة فان كان في
هذه الحال معسرا عاجزا عن الغرم عتق نصيبه فقط وذو اليسار جاء المنصوص انه ستعين
العتق في جميعه ونغرم عليه الباقي فان اختلفوا في قيمته فالقول قول المعتق والقيمة التي
عليه اذا كان مثلا اربعة وثلاثين واشتر باربعة فوم منه بقدرها ولو ان رجلا اخر
قال له اعتقه عني بخمسة او قال اعتقه عنه ولم يذكر له خمسة فاعتقه عتق وبات
المسايل ولاوه ولو اعتق الاثنان بعض عبيده مجملا فله تفصيل اجمال عتقه فاذا راده
وهبه فيمن شا فان مات عين الوارث ولو اعتق واحدا او عشرة من عبيده معينا
وادعى الاشكال والنسيان ترك الى ان يتذكر ومن ملك احد اصوله او فروعه عتق عليه ولو
سقط في ملكه و هو مختار بعض واحد من الفروع والاصول و هو موسر قوم
الذي لشريكه عليه لا يلزم الدمنا ان كان معسرا او ملكه بارث والتوصل في المولودين والوالدين الى السراية
طلبه يستحق للعتق فانه اجر وصلة باب التدبير يجوز تدبير مولى نت ومذكر الاما جا

Copyright @ King Saud University